

**المادة 23 :** يوقع رئيس القسم وأمين الضبط على جدول الجلسة قبل ثمانية (8) أيام من انعقادها.

**المادة 24 :** يدير الرئيس النقاش أثناء المداولة ويعطي الكلمة لأحدث مستشار في التشكييلة بعد تقديم المستشار المقرر عرضه.

يكون الرئيس آخر من يدلي برأيه.

لا يشارك في المداولة إلا القضاة المشكلون لهيئة الحكم.

تتخذ القرارات بالأغلبية وينطق بها علانية.

**المادة 25 :** يحرر المستشار المقرر القرار قبل النطق به في الجلسة ويسلمه مع الملف إلى أمين الضبط فور النطق به .

**المادة 26 :** يوقع رئيس الجلسة على سجل الجلسات بمعونة أمين الضبط وممثل النيابة العامة فور انتهاء الجلسة.

**المادة 27 :** يسهر رئيس الجلسة على تقييد القضاة وأمناء الضبط والمحامين بمواصفات اللباس الرسمي، كما هي محددة في التنظيم المعمول به.

**المادة 28 :** يدخل القضاة إلى الجلسة حسب نظام الرتب.

يجلس المستشار الأقدم على يمين الرئيس، ويجلس المستشار الذي يليه في الأقدمية على يساره.

ينسحب القضاة بنفس الترتيب.

### الفرع الثاني

#### الجلسات الاحتفائية

**المادة 29 :** تعقد المحكمة العليا جلسة احتفائية عند افتتاح السنة القضائية بحضور كافة قضاتها بلباس الجلسات، كما تعقد جلسة احتفائية عند تنصيب أحد أعضائها. ويتولى رئيس أمانة الضبط تحرير محضر الجلسة.

**المادة 30 :** ينصب القضاة الذين تمت ترقيتهم إلى المحكمة العليا من قبل إحدى غرفها.

يحرر أمين ضبط الغرفة محضر التنصيب.

### الفرع الثالث

#### جلسات العطل

**المادة 31 :** تنعقد جلسات العطل خلال العطلة القضائية للبت في القضايا العاجلة.

- إبلاغ النيابة العامة بجدول الجلسة،

- حضور الجلسات،

- إعداد ملخص عن الجلسة وإرساله إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا مرفقا بجدول الجلسة،

- تدوين منطوق القرار ،

- ضمان طباعة القرارات،

- التوقيع على أصول القرارات بعد توقيع المستشار المقرر ورئيس الجلسة وإرسالها إلى الجهة المعنية للحفاظ ،

- فهرسة ملفات الطعون المفصول فيها،

- تبليغ القرارات إلى الأطراف وإلى محاميهم،

- إرسال ملفات الموضوع المتعلقة بالطعون في المواد الجزائية إلى النيابة العامة بالمحكمة العليا لكل غاية مناسبة،

- إرسال نسخ من القرارات إلى النيابة العامة بالمحكمة العليا وإلى قسم الوثائق،

- إرسال ملفات الطعون إلى مصلحة الأرشيف والوثائق للحفاظ.

### الفصل الثالث

#### جلسات المحكمة العليا

#### الفرع الأول

#### الجلسات العادية

**المادة 18 :** تعقد المحكمة العليا جلساتها في اليوم والساعة المحددين بموجب أمر يصدره الرئيس الأول للمحكمة العليا.

**المادة 19 :** يتعين على كل قاض حضور المداولة والجلسة في اليوم والساعة المحددين.

ويجب عليه في حالة وجود مانع، إخطار رئيس الغرفة مسبقا بأية وسيلة كانت.

**المادة 20 :** يتعين على رئيس الغرفة، إذا كان المانع متعلقا به، إخطار الرئيس الأول.

ويتخذ الرئيس الأول حينئذ الإجراءات اللازمة لاستخلافه.

**المادة 21 :** يتعين على قاضي النيابة العامة، إذا كان المانع متعلقا به، إخطار النائب العام مسبقا ليتسنى استخلافه.

**المادة 22 :** يتعين على أمين ضبط الجلسة، إذا كان المانع متعلقا به، إخطار رئيس أمانة الضبط ليعين من يخلفه.